321994 ـ معنى قول المالكية في المعاملات المالية: عهدة الإسلام وبيع الإسلام

السؤال

أجد في كلام الإمام مالك رحمه الله هذه العبارة: "عهدة الإسلام وبيع الإسلام" "المدونة" (٣ / ٣٣٧)، ويوجد عبارات تشبهها في كتب أصحابه والرواة عنه، فما المقصود بهذه العبارة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العهدة، من العهد الذي شأنه الالتزام به والحفاظ عليه.

قال شهاب الدين النفراوي رحمه الله تعالى:

" العهدة، وهي في اللغة مأخوذة من "العهد" الذي هو الالتزام قال تعالى: (وأوفوا بعهدي)، أي: بما التزمتم لي من طاعتي أوف لكم بما التزمت لكم من ثوابي " انتهى من "الفواكه الدواني" (2 / 157).

فالمقصود بـ "عهدة الإسلام" : الالتزام بأحكام الإسلام .

وبيع الإسلام : هو البيع الذي يلتزم فيه الطرفان بأحكام الإسلام ، فعلى البائع أن لا يكتم عيبا في سلعته، وأن لا يبيع ما تعلقت به حقوق الغير من غير إذنهم .. ونحو ذلك .

قال خليل بن إسحاق رحمه الله تعالى:

" اشترى على بيع الإسلام، وعهدته، أي: على حقه في العيب والاستحقاق " انتهى من "التوضيح" (5 / 458).

جاء في "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (3 / 175) :

" (و مشترط أن لا عهدة ـإسلامـ): أي: وكشرط البائع على المشتري أنه لا يقوم عليه بعهدة الإسلام.

وهي: (درك ـ أي: ضمان – الاستحقاق، أو العيب؛ بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر)، أي: حين الشراء كما لو قال البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة بكذا، على أنها إذا استُحِقت من يدك، أو ظهر بها عيب قديم، فلا قيام لك بذلك عليّ.

(فإنه لا يلزم وله القيام به ...). " انتهى بتصرف.

والله أعلم.